الطول فمن التغلبية وقيل من العلث الى عبادان وانما
سمي سواد الخضرة اشجاره وزروعه وما فتح عنوة
وغلبة واقراهلها عليها او صالحهم خراجية ولو احى
واصلح وزرع ارض موات يقتر قربه عند ابي يوسف
فان كانت بقرب الخراجي فهي خراجية وان كانت بقرب
العشر فهي عشرية وان كانت بين الخراجية والعشرية
فعشرية وقال محمد ان احياها بما السماء او عين
استنبطها او بئر حفرها او ما الفرات او دجلة او سيحون
او الانهار العظام التي لا يملكها احد فهي عشرية وان
احياها بما النهر التي حفرتها الاعاجم كنهر الملك
ونهر بزدجرد فهي خراجية وهذا اذا كان المحيي
مسلما واما اذا كان ذميا فعليه الخراج وان كان
في حيز ارض العشر والبصرة عشرية عند ابي

يوسف

يوسف وهو الاستحسان وخراج جريب صالح للزرع
صاع مما يزرع في تلك الارض ودرهم وان لم يصلح
لغلبة الماء او نحوها لا يجب شيء وفي جريب الرطبة
خمسة دراهم وفي جريب الكرم المتصل والنخل المتصل
عشرة دراهم ونعني بالمتصل الذي يتصل بعضه
ببعض على وجه يكون كل الارض مشغولة به والجريب
ستون ذراعا في ستين ذراع بذراع كسرى وانه
يزيد على ذراع العامة بقبضة وهو سبع قبضات وان
لم تطق ما وظف نقص الوظيفة الى ما تطيق بخلاف
الزيادة وان تطق الارض الزيادة على الوظيفة
التي صدرت عن عمر رضي الله عنه بان كثر ريعها
فانه لا يجوز اجماعا واما اذا اراد الامام توظيف
الخراج على ارض تطيق الزيادة ابتداء وزاد على وظيفة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)